

الرسائل التسع

[347] كتاب الزكاة ولا تجب إلا في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة

والشعير والتمر والزبيب ويشترط النصاب والحرية في الجميع، والبلوغ وكمال العقل في
الاثمان دون الغلات والحيوان، والحول في الاثمان والحيوان دون الغلات، ولا يضمن إلا المسلم
المتمكن من الاداء، وليس في مال المجنون والطفل ضمان. ويستحب في عروض التجارة إذا لم
ينقص أثمانها، وفيما تخرجه الارض من الحبوب عدا الخضر، وفي إناث الخيل السائمة، عن
العتيق ديناران، والبرذون دينار، وسبائك الذهب والفضة، والحلي المحرم، ولو قصد الفرار
(21) وجبت، وكل مال غاب عن صاحبه سنين وعاد زكاته لسنة ولا زكاة فيما عداه، والدين إن
أخره صاحبه فعليه زكاته، وإلا فعلى المدين. ويشترط في الابل الملك والنصاب والسوم
والحول. والنصاب ما فيه الفريضة والشنق (22) ما ليس فيه. ونصبها ثلاثة عشر: خمس، عشر،
خمس عشر، عشرون، خمس وعشرون، ففي كل واحد شاة، ثم ستة وعشرون، وفيه بنت مخاض، ست
وثلاثون، وفيه بنت لبون، ست وأربعون وفيه حقة، إحدى وستون، وفيه جدعة، ست وسبعون وفيه
بنتا لبون، إحدى وتسعون وفيه حقتان، فإذا

(21) قال الشيخ الطوسي في الجمل والعقود: يستحب الزكاة في خمسة اجناس... وخامسها الحلي
المحرم لبس حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يفر به من الزكاة، فان قصد
الفرار به من الزكاة وجبت فيه الزكاة. (22) قال في الجمل والعقود ص 199: وما لا يتعلق
به الزكاة يسمى شنقا وما تجب فيه يسمى فريضة.